



بسم الرحمن الرحيم

٢٠٠ / / التاريخ

جمهوريه مصر العربيه
وزارة التربية والتعليم

كتاب الوزير

قرار وزاري

رقم (٧) بتاريخ ٢٠١٠/١/٣

بشأن الترخيص لمدرسة المصرية الانجليزية الخاصة للغات بتدريس المناهج الأمريكية
مرحلة التعليم الأساسي

وزير التربية والتعليم :

بعد الإطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم (١٤٩) لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٧١) لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم ،
وعلى القرار الوزاري رقم (٢٤) بتاريخ ١٩٩٩/١/٢٢ ،
وعلى القرار الوزاري رقم (٣٠٦) لسنة ١٩٩٣ بشأن التعليم الخاص ،
وعلى القرار الوزاري رقم (٤١٢) لسنة ٢٠٠٣ بتشكيل لجنة شئون المدارس الدولية ،
وعلى القرار الوزاري رقم (٢٣١) لسنة ٢٠٠٥ في شأن ضوابط تنظيم العمل بالمدارس الدولية
وإجراءات الترخيص لها ،
وعلى القرار الوزاري رقم (١٣٨) بتاريخ ٢٠٠٦/٤/١٩ بشأن معايير المستوى العلمي لشهادة
الأمريكان هاي سكول دبلوما ،
وعلى محضر اجتماع لجنة شئون المدارس الدولية بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/١٤ ،
وتحقيقاً للصالح العام .

قسر :

المادة الأولى :

يرخص لمدرسة المصرية الانجليزية الخاصة للغات الكائنة في شارع مصطفى كامل خلف نقطة
مطافى الملاحة المتدره - التابعة لإدارة المتفزة التعليمية بمحافظة الإسكندرية بتدريس المناهج
الأمريكية لهيئة الاعتماد الدولية -

The Commission on International and Trans - Regional Accreditation (CITA)
والتي تمت معاييرها بالمناهج المصرية على أن يكون الترخيص بواقع قصل وينمو من مرحلة رياض
الأطفال وحتى نهاية مرحلة التعليم الأساسي بـأجمالي (١١) فصلاً خصماً من الفصول المرخص بها من
المديرية التعليمية وبكلفة مقدارها (٢٣) طلباً بالفصل على ألا يتم تدريس هذه المناهج في أي مكان
بخلاف مبني المدرسة بالعنوان السابق الإشارة إليه



بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



التاريخ / / ٢٠٠

جمهوريّة مصر العربيّة
وزارة التربية والتعليم

كتاب الوزارة

-٤-

المادة الثانية:

يتم تدريس مولد اللغة العربية والتربية الدينية والجغرافيا والتاريخ والتربية القومية طبقاً للمناهج المصرية لجميع الطلاب المصريين والطلاب الوافدين من البلاد الناطقة باللغة العربية في جميع الصفوف على أن يؤدون امتحانات في هذه المواد وفق القواعد المتبعة في هذا الشأن في المدارس المصرية وتحت إشراف الإدارة التعليمية المختصة وتحتمل الإدارة التعليمية نتائج امتحانات هذه المواد في سنوات التقليل ويتم اعتبار نتيجة الامتحان في هذه المواد في الصنف الثالث والستادس الإبتدائي والثانوي الإعدادي بمعرفة لجان النظام والمراقبة المختصة .

المادة الثالثة:

تخضع مدرسة المصرية الإنجليزية الخاصة للغات لإشراف ومتابعة الوزارة والمديرية والإدارة التعليمية المختصة من جميع النواحي الفنية والمالية والإدارية .

المادة الرابعة:

ستلتزم المدرسة بأحكام كل من قانون التعليم الصادر بالقانون رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١ وتعديلاته والقرارات الوزارية أرقام (٢٤) بتاريخ ١٩٩٢/١/٢٢ ، و (٣٠٦) لسنة ١٩٩٣ لمن شأن التعليم الخاص و (٢١٢) بتاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٦ ، و (٢٢١) بتاريخ ٢٠٠٦/٩/١١ المشار إليها .

المادة الخامسة:

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم الثاني لتاريخ نشره، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه .

وزير التربية والتعليم
(دكتور أشرف زكي)

(دكتور أشرف زكي)

